

Distr.
GENERAL

A/RES/54/167
25 February 2000

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١١٦ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/54/605/Add.2)]

١٦٧/٥٤ - توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشعر بائزعا بالبالغ إزاء العدد المتزايد على نحو يثير الفزع من الأشخاص المشردين داخليا الذين لا يحصلون على ما يكفي من الحماية والمساعدة في جميع أنحاء العالم، وإذ تدرك المشكلة الخطيرة الناجمة عن ذلك بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ تعي ما تنطوي عليه مشكلة الأشخاص المشردين داخليا من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية، والمسؤوليات التي يشكلها هذا بالنسبة للدول والمجتمع الدولي في استكشاف أساليب ووسائل أفضل لتناول احتياجاتهم من الحماية والمساعدة،

وإذ تشير إلى المعايير ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين المماثل، وإذ تؤكد على ضرورة تنفيذها تنفيذا أفضل فيما يتعلق بالأشخاص المشردين داخليا،

وإذ تشير أيضا إلى التأكيد في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١) على ضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشريد داخليا،

وإذ تعرب عن استيائها من ممارسات التشريد القسري، وبخاصة التطهير العرقي، والآثار السلبية المترتبة عليها بالنسبة لمتع جماعات كبيرة من السكان بحقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرزته حتى الآن ممثل الأمين العام المعني بمسألة الأشخاص المشردين داخليا في وضع إطار قانوني، وتحليل الترتيبات المؤسسية وإجراء حوار مع الحكومات، وإصدار سلسلة من التقارير عن الحالة في بلدان معينة، مع مقترحات تتعلق بالتدابير العلاجية،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين ممثل الأمين العام والأمم المتحدة، ومنظمات دولية وإقليمية أخرى، وبخاصة اشتراك ممثل الأمين العام في اجتماعات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والهيئات الفرعية التابعة لها، وإذ تشجع على زيادة تدعيم هذا التعاون بغية وضع استراتيجيات أفضل في مجالات المساعدة والحماية والتنمية للمشردين داخليا،

وإذ ترحب أيضا بالنشر، والتوزيع على نطاق واسع، لتحليل القواعد القانونية الذي أعده ممثل الأمين العام^(٢)، ولا سيما المبادئ التوجيهية بشأن التشريد داخليا^(٣)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير الذي قدمه ممثل الأمين العام عن الأشخاص المشردين داخليا^(٤)؛

٢ - تثني على ممثل الأمين العام للأنشطة التي اضطلع بها حتى الآن، رغم أن الموارد المتاحة له محدودة، وللدور الحفاز الذي لا يزال يؤديه في رفع مستوى الوعي بمحنة الأشخاص المشردين داخليا؛

٣ - تشجع ممثل الأمين العام على مواصلة تحليله لأسباب التشريد داخليا، واحتياجات هؤلاء المشردين، وتدابير الوقاية وسبل زيادة الحماية للأشخاص المشردين داخليا ومساعدتهم وإيجاد حلول لهم، بما في ذلك عودتهم المأمونة؛

٤ - تشجع أيضا ممثل الأمين العام على أن يواصل في استعراضه إيلاء الاهتمام على وجه التحديد لاحتياجات النساء والأطفال من الحماية والمساعدة، واضعا في اعتباره الهدف الاستراتيجي ذا الصلة الوارد في إعلان ومنهاج عمل بيجين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٥)؛

(٢) E/CN.4/1998/53 و Add.1 و 2.

(٣) E/CN.4/1998/53/Add.2.

(٤) انظر A/54/409.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

- ٥ - ترحب بالدراسة الشاملة التي أعدها ممثل الأمين العام من أجل وضع استراتيجية شاملة لتوفير حماية أفضل للأشخاص المشردين داخليا ومساعدتهم والنهوض بشؤونهم على نحو أفضل^(٦)؛
- ٦ - تحيط علما بقيام ممثل الأمين العام، على أساس تجميعه وتحليله للقواعد القانونية، بوضع إطار شامل لحماية الأشخاص المشردين داخليا، ولا سيما المبادئ التوجيهية بشأن التشريد داخليا^(٧)؛
- ٧ - ترحب بحقيقة أن ممثل الأمين العام استخدم المبادئ التوجيهية في حوارهِ مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتطلب إليه أن يواصل جهوده في هذا الصدد؛
- ٨ - تلاحظ مع التقدير أن وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية تستخدم المبادئ التوجيهية في عملها، وتشجع على زيادة نشر وتطبيق المبادئ التوجيهية؛
- ٩ - تهيب بجميع الحكومات إلى مواصلة تسهيل أنشطة ممثل الأمين العام، خاصة الحكومات التي تعاني من حالات تشريد داخلي، وتشجعها على النظر جدياً في توجيه الدعوة إلى ممثل الأمين العام لزيارة بلدانها لتمكينه من دراسة وتحليل المسائل ذات الصلة على نحو أوفى، وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلاً؛
- ١٠ - تدعو الحكومات إلى إيلاء الاعتبار الواجب في حوارها مع ممثل الأمين العام للتوصيات والاقتراحات التي يقدمها إليها وفقاً لولايته، وإلى إبلاغه بالتدابير المتخذة بشأنها؛
- ١١ - تحث جميع منظمات الأمم المتحدة المعنية بالمساعدة الإنسانية والتنمية على زيادة تدعيم تعاونها مع ممثل الأمين العام عن طريق وضع أطر للتعاون، وبصورة خاصة عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، لتعزيز حماية الأشخاص المشردين داخليا ومساعدتهم والنهوض بشؤونهم، وتقديم كل المساعدة والدعم الممكنين إليه؛
- ١٢ - ترحب بالجهود المبذولة لإنشاء نظام عالمي للمعلومات بشأن المشردين داخليا، على النحو الذي دعا إليه ممثل الأمين العام، وتشجع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على مواصلة التعاون في هذه الجهود؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة لممثله لكي ينهض بولايته على نحو فعال؛

Roberta Cohen and Francis M. Deng, *Masses in Flight: The Global Crisis of Internal Displacement* (Washington, D.C., Brookings Institution Press, 1988).

(٦)

١٤ - تطلب إلى ممثل الأمين العام أن يعد تقريراً عن تنفيذ هذا القرار لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

١٥ - تقرر أن تواصل في دورتها السادسة والخمسين النظر في مسألة توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليا.

الجلسة العامة ٨٣

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩